

## كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 16

محمد بن صالح العثيمين

اني لم احج العام من شدة الامر عليها انها كانت احرمت بالعمرة ثم قرأ عليها هذا الحيض قال لعلك نفرتي؟ قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم - [00:00:21](#)

كتبه كتابه قدرية على بنات ادم وهذا صريح في ان الحيض ليس مما حدث للنساء في عهد بني اسرائيل بل هو من اول الامر كتبه الله على بنات ادم ثم قال لها صلى الله عليه وسلم - [00:00:44](#)

فافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فنهى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بل اذن لها ان تفعل ما يفعل الحاج الا انها لا تضر في البيت حتى تطهر - [00:01:09](#)

والمراد تطهر وتطهر اي تغتسل ولو انها طافت بعد الطهر وقبل التطهر لا لم يجزئها لانه لانه عليها غسلا نعم هي الكونية هي القدرية لكن الفرق بين الشرعية والكونية والقدرية هو - [00:01:27](#)

ان الكتابة الشرعية هي الفرض الفرط على العبادها نعم نعم لابد ان تكون نعم نعم ايش انت حادث ولا حابث؟ اي نعم اذا حدث في الميقات فلا بأس ان تحرم - [00:01:55](#)

تغتسل وتستتفر بثوب نعم نعم اذا نفيسات ولدت يعني في الميقات. نعم. نفس اه في قصة اسماء ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اغتسلي واستثمري نعم. الحج بناء على انها - [00:02:23](#)

ستصل الى مكة بعدها. لا ما قالها زمان. امر ان تعتصر وتستثمر بثوب وتحرم اي نعم ولا نهاها عن الطواف بالبيت ولا نهاها عن الطواف بالبعيد على انها لم تصل لو قد طهرت ولا لانه خاص بالنفس انما اشكل عليها مسألة الاحرام فقط - [00:02:46](#)

اما عائشة فمحرمه هي نقصد النفساء معنى ذلك انها ما تطوف بالبيت يا شيخ الان لانها تصل الى البيت ابن حزم يقول تطوف بالبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه اسمى - [00:03:08](#)

بنت عميس ونهى عائشة ولكنه لا يسلم له ذلك لانه لانه لا يدرينا فلعلها طهرت قبل ان تصل والصحيح ان النفساء كالحائض في انها لا تطوف في البيت نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا - [00:03:26](#)

محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحيض باب الاستحاضة حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت - [00:03:59](#)

فاطمة بنت ابي قبيس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اكفر افا دعوا الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحیضة. فاذا اقبلت الحيض - [00:04:19](#)

واترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. نعم. الاستحاضة قال اهل العلم انها هي استمرار الدمع المرأة بحيث لا ينقطع عنها او ينقطع زمن يسيرا هذا هو الاستحاضة - [00:04:39](#)

وهي تفارق الحيض من حيث الرائحة من حيث الرائحة ومن حيث السفن السخونة ومن حيث اللوم فقد قال العلماء رحمهم الله ان دم الحيض يمتاز عن دم الاستحاضة بهذه الامور الثلاثة - [00:05:07](#)

اللوم والثاني؟ الرائحة والثالث سخونة قدم الحيض لونه اسود ودم الاستحاضة لونها احمر ودم الحيض غليظ ودم الاستحاضة رقيق ودم الحيض منتن ودم الاستحاضة غير منتن وهناك فرق اخر رابع ذكره بعض المتأخرين من اطباء ان دم الحيض - [00:05:32](#)

لا يتجمل واما دم الاستحاضة فيتجمد وهذي علامة واضحة ولا يشكون فيها فما حكم الاستحاضة حكم الاستحاضة انها تترك الصلاة

ايام حيضها فاذا مضى قدر الحيض فانها تغتسل وتصلي ويستفاد من هذا الحديث - [00:06:06](#)

انه متى تيقنت المرأة ان الدم دم عرق فانه يكون استحاضة ولو لم يستمر عليها لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما ذلك عرق وهذا يعلم بالسبب يوجد الان من النساء من تركب ما يسمى باللوب - [00:06:40](#)

من اجل الا تحمل هذا اللوب يحدث جرحا واذا انجرح المكان صار الدم ينزل فهذا نجزم بانه اصطحاب لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انما ذلك انما ذلك عرض - [00:07:10](#)

وفي هذا الحديث يلين على تقديم العادة مطلقا يعني سواء كان للمرأة تمييز ام لم يكن ودليل ذلك قوله فاذا ذهب قدرها اذا ذهب قدرها ولم يقل فاذا تغير لونها - [00:07:33](#)

وهذا القول هو الراجح وفيه راحة للنساء لانه معلوم والقول الثاني انها تقدم التمييز على العادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف ولان المرأة اذا استحيطت فربما تختلف عاداتها عن ايامها - [00:07:58](#)

فتقدم التمييز والتمييز كما عرفتم هو ان تعتبر ان دم الحيض هو الاسود وايش؟ والشخيل والمنكر والذي لا يتجمد على كلام المتأخرين من الاطباء وما سوى ذلك فانه دم استحاضة - [00:08:29](#)

لكن هذا في الحقيقة لا ينضب لا ينضب تماما لان اللون قد يختلف وقد يزيل وقد ينقص وقد يتأخر وقد يتقدم اما العادة فامرها واضح هذه المرأة التي استحيطت عاداتها انه كل او انه كل اول يوم من الشهر - [00:08:57](#)

الى ستة ايام منه نقول الان كل ما جاء اول يوم من الشهر فامسكي عن الصراع الى تمام الستة ايام ولا تنظري للدم سواء تغير ام لم تغير وزاد امن المزيد - [00:09:25](#)

طيب وفي ايضا في هذا الحديث دليل على ان دم الحيض نجس لقوله فاغسلي عنك الدمع. وهو كذلك وكل دم يخرج من السبيلين فانه نجس يجب ان يتطهر الانسان منه - [00:09:48](#)

نعم اه طيب باقي علينا اشياء في هذا هل ان المستحاضة يحل لها ان تصوم الا في وقت العادي ويجب عليها ان تصلي وهل يضعها زوجها؟ نعم المذهب لا لا يجوز ان يضعها - [00:10:20](#)

الا اذا خاف لعنت اي خاف المشقة بترك الوطي والصحيح انه يجوز ان يضعها لان الله تعالى قال ويسألونك عن المحيض قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض والاستحاضة ليست محيضة - [00:10:49](#)

ولانه استحيرت عدة نساء نحو بضعة عشر امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يأمر ازواجهن باجتناهم فالصواب ان وطأ المستحاضة جائز لكن عليه ان يحترز - [00:11:08](#)

من اصابة الدم فاذا انتهى من الجماع فانه يغسل ذكره لان لا يتلوث بدنه ووثوبه بالدم النجس نعم اي دم من غير من غير السبيلين اه حكمه انه اذا كان يسيرا فانه يعفى عنه - [00:11:32](#)

وان كان كثيرا فمن العلماء من قال انه لا يعفى عنه وانه يجب التطهر منه وهذا رأي جمهور العلماء ومنهم من قال انه ليس بنجس فلا يجب التطهر منه لكن التنزه منه اولى - [00:12:02](#)

كما كانت فاطمة رضي الله عنها تعصي الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في احد شراب. بارك الله فيكم. في هذه البلاد يوظفون باشهر شمسية. فلو انتقلت مرة مثلا الى - [00:12:21](#)

لا قوة الا بالشمسية ويصب عليها ضبطها ضبط القمرية باي شئ وهي صاحبة معتادة العلماء يقولون العبرة بالاشهر الهلالية والعشر الهلالية اوضح من من الاشهر غير الهدية لان الاشهر الهلالية لها علامة ظاهرة - [00:12:39](#)

نعم حتى في المدن لان هذه لان تلك المدن فيها تقاويد تبين متى دخل الشهر نقول الجميع الادارية نعم نعم العلماء قالوا فارجع الى الاشهر الهلالية. نعم. الاستحاضة او لن يكون لها عافية في بداية اول حاجة - [00:13:04](#)

نعم يقول العلماء اذا كان في الاستحاضة من مبتدعة يعني من اول حيضة بدأت يعني استغيظت فانها ترجع الى التمييز الاسود حيض والاحمر غير حيض السخين حيض والرقيق غير حيض. المنثن حيض وابن منتن ليس بحيض - [00:13:31](#)

فان لم يكن لها تمييز فانها ترجع الى عادة غالب النساء وهي ستة ايام او سبعة من كل شهر من اول الشهر اذا اذا نسيتم متى اتى العين وان كانت تعلم ان الحيض انتهى من منتصف الشهر فيكون ابتداء حيضتها من منتصف الشهر - [00:14:01](#)

نعم. ثلاثة. طيب ثلاثة. لا يقول يقولون ثلاثة يا اخي اتى الجواب ان كان في السؤال فقط الجواب. نعم قاموا غسل دم باب غسل دم المحيض حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر - [00:14:25](#)

عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:53](#)

اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم ثم لتنضح ثم لتنضح ثم لتنضح ثم لتنضح ثم لتنضحوا بما ثم لتصحوا لكن التسكين لانها بعد بعد كقوله تعالى ثم ليقطع - [00:15:13](#)

ثم لتصلي فيك طيب بهذه المناسبة آآ اود ان ابين ان لام الامر اذا وقعت بعد ثم او الفاء والواو فانها تسكر ثم ليقطع فلينظر ثم ليقضوا شفثهم وليوفوا نورهم - [00:15:43](#)

واما لام التعليل التي تسمى لام كي فلا بد من كسرهما ولو وقعت بعد هذه الحروف ولهذا قراءة بعض الناس ليكفروا بما اتيناهم وليتمتعوا خطأ اذا جعلنا اللام لام كي - [00:16:05](#)

بل يجب ان نقول ليكفروا بما اتيناهم وليتمتعوا. بسم الله نعم حدثنا اصبر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن عبدالرحمن ابن القاسم انه حدثه عن ابيه - [00:16:27](#)

عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقتنص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائله به ثم تصلي فيه الشعر من هذا الحديث قوله هل تقرص ثم تنضحه بما - [00:16:46](#)

ثم تصلي فيه وكذلك قوله كانت تحيض ثم تقتنص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائله ثم تصلي فيه من هذا الحديث اولاً ان نساء الصحابة رضي الله عنهم كن في الغالب الاكثر - [00:17:11](#)

لا يخصنا الحيض بثوب معين وفي ايضا دليل على ان ان الدم نجس ولو قل وفيه انه ينبغي للانسان عند غسل الدم توفيراً للماء ان يقرصه اولاً والقرص كما عرفتم الحك باطراف الاصابع - [00:17:37](#)

لان ذلك اسهل آآ اوفر للماء نعم باب الاعتكاف نعم هاني ايش بحكم نعم مكسورة دائماً نعم كيف؟ نعم. ايه الذي نسعى لها عادة معلومة. ها؟ كلها عادة معلومة. اذا كان لها عادة معلومة ترجع الى عادته. هذه الانضباط - [00:18:03](#)

هذا ما يدخل اي دايماً منضبط الجامعة عادتها تجلس - [00:18:56](#)